

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المصطفى

القضا

الفصل الاول

في مسابيل والحكومة وما يتعلق بذلك وفي مسابيل عن القاض والوصي
 والوكيل والامور والرسول ومسابيل نصب الوصي والمنولي بدال الشيخ رحمه الله اولاً ما نصير
 دار الاسلام دار الحرب لاقتنازنا الله زماننا ومكاننا بسبب استيلاء الكفار احدهم الله
 اخذوا رايه ولا يبقى لهم قننا بقية ما قول **اخلف اصحابنا** رحمه الله ان دار الاسلام
 من نصير دار الحرب قال ابو حنيفة رحمه الله لا نصير دار الحرب الا باجر او احكام الشرك
 فيها وان تكون متصلة بدار الحرب ليس يفرق وبين دار الحرب مصر اخر للمسلمين وان لا يبقى
 فيها مسلم او دمي امننا بالامان الاول قال في هذه الشرايط الملك لا نصير دار الحرب
 وقوله وان لا يبقى فيها مسلم او دمي امننا بالامان الاول يعني وان لا يبقى فيها مسلم او دمي
 امننا على نفسه هكذا ذكر في السير الكبير وذكر في المنشور وان لا يبقى فيها مسلم او دمي
 امننا بالامان المشترك وعند ابي يوسف ومحمد رحمه الله اذ اجر وافر احكام الشرك
 فانها نصير دار الحرب سواء كانت متصلة بدار الحرب او لم تكن بقي فيها مسلم او دمي امننا بالامان
 الاول او لم يبق هناك ههنا فذكر اننا اجمعنا ان دار الحرب نصير دار الاسلام باجر او
 احكام الاسلام فيها وان بقي فيها كافر اصلي ولم تكن متصلة بدار الاسلام بان كان يفرق بين
 دار الاسلام مصر اخر لاهل الحرب فلما اوجب ان نصير دار الاسلام دار الحرب اذ اجر
 فيها احكام الشرك وان بقي فيها مسلم او دمي او كانت وسط دار الاسلام باجر او احكام
 الشرك فيها باعتبار الاحد بالآخرى وابو حنيفة رحمه الله يقول بان هذه البلدة صارت دار
 الاسلام باجر او احكام الاسلام فيها فما بقي من احكام الاسلام فيها تبقى دار الاسلام
 على ما عرف ان الحكم اذ اثبتت بعلته فما بقي من العلة يبقى الحكم بقاها هكذا ذكر في السير الكبير
 ابو بكر رحمه الله في شرح سير الاصل وذكر ايضا في موضع اخر منه ان دار الاسلام لا
 نصير دار الحرب اذ ابقى من احكام الاسلام وان زالت غلبة اهل الاسلام وذكر
 صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله في سير الاصل ان دار الاسلام لا نصير دار الحرب
 ما لم تبطل جميع مائة صارت دار الاسلام كوي ذكر في باب احكام المرتدين وذكر
 شيخ الاسلام السبكي رحمه الله في مبسوطه ان دار الاسلام محكومة بكونها
 دار الاسلام فيبقى هذا الحكم ببقاء حكم واحد فيها ولا نصير دار الحرب الا بعذر وال

يبقى

زوال الكفر والى ودار الحرب نصير دار الاسلام بزوال بعض العرائس وهو ان يحرق بها بعض
 احكام اهل الاسلام وذكر ان امام الله مشي رحمه الله في واقعة انما صارت دار
 الاسلام بهذه الاعلام الثلاثة فلا نصير دار الحرب ما بقي منها وذكر السيد الامام
 الاجل ناصر الدين رحمه الله في المنشور ان دار الاسلام صارت دار الاسلام باجر او
 احكام الاسلام فما بقيت علقه من علقه دار الاسلام تيرج جانب الاسلام ودار
 الملتقط ان البلاد التي في ايدي الكفار لا يشكها بلاد الاسلام لا بلاد الحرب لا يباغى
 مناخجة لبلاد الحرب ولا يترجم لم يظهر فيها احكام الكفر بل القضاة مسلمون والممولك الذين
 يطيعونهم عن ضرورة مسلمون وان كان عن غير ضرورة فلكل القضاة فكل مصر فيه وال مسلم
 من جهتهم يجوز منه اقامة الجمع والاعباد واخذ الخراج وتقليد القضاة وتزوج الامام
 لا استيلاء المسلم عليهم واما طاعة الكفرة تلك مواد عداوة او مخالفة واما بلادها
 ولاة الكفار فيجوز للمسلمين اقامة الجمع والاعباد ونصب القاضى قاضيا بتراضى
 المسلمين ويجب عليهم ان يلتزموا والى مسلمي اهل العلم اجمعهم الله في تقليد القضاة
 قال بعضهم بكرة ذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ابتلى بالقضا فكا ما
 دىخ بغير مسلمين هكذا رواه الخفاف رحمه الله ومن العلماء من خص ذلك ولكن ينبغي ان
 يكون عدلانية نفسه عالما بالكتاب والسنة واجتهاد الراي وباني بعد وجوز تقلد
 القضاة من السلطان العادل والحاير اما من السلطان العادل فظاهر واما من
 الحابر فلان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين تقلدوا الاعمال من معاوية بعد
 ما اظهر للحك في لعلي رضي الله عنه في نوبته وتقلدوا من يزيد مع نفسه وجوره
 والتابعون تقلدوا من الحجاج مع انه كان افسق اهل زمانه وجوز تقلد
 القضاة من اهل البغي فانه ذكر في باب الخوارج من سير الاصل اذ اختلف اهل البغي
 على مدنته واستعملوا عليها قاضيا فقبضت باسماء ثم ظهر اهل العدل على
 تلك المدينة فرفعت قضايها الى قاضي اهل العدل فانه ينفذ ما كان عدلا
 وذلك لوقضى بشي مما راه الفقهاء ويضيق اذا كان مختلفا فيه كما في ساير القضاة وذكر
 الخفاف رحمه الله في ادب القاضي اذا كان القاضي من اهل البغي لا ينفذ قاضي
 العدل قضايها واشار في القضية الى انه ينفذ قضايها فانه قال هم غير له فساق
 اهل العدل والفاستق يصبغ قاضيا على اصحاب القابل في مجر استيلاء الباغى لا ينفذ

وا
القضا

قضاة العدل ويصحب عزل الباغي لهم حتى لو انهم الباغى بعد ذلك لا ينفذ قضاة باع بعد ذلك ما لم يقدّم سلطان العدل باننا لان الباغي صار سلطانا بالظهور والغلبة في القادى يجوز صلوه لجهده خلف المتغلب الذي لا عهد له ابي لا منشور له من الخليفة روى عن عبد الله بن وهب انه استقصى فلم يقبل وتجانس ودخل منزله فكان كل من يدخل عليه تخمش وجهه ويمرقتيا به في اء واحد من الصحابة رضي الله عنهم اجتمع على اسن اللوة فقال يا ابا عبد الله لو قبلت القضاة عدلت كان خيرا فقال يا هذا او عقلت هذا اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول القضاة لحشرون مع السلاطين والعلماء الحشرون مع الانبياء والمشهور ان ابا حنيفة رضي الله عنه كلف تقلد القضاة فباحتى ضربت سبعين سوطا فلما خاف على نفسه شتا واصحابه فستوع الى ابو يوسف رحمه الله وقال لو تقلدت لنتفعت الناس فقال ابو حنيفة رحمه الله لو امرت ان اعبر اليه سببا حنة اكنت اقدر عليه وكانى بك قاضيا فنكس اسن ولم يبطر اليه بعد ذلك وكان من العلماء من خص ذلك ولكن ينبغي ان يكون عدلا في نفسه عالما بالكتاب والسنة واحترام الراى والاجتهاد بذل المجهود في ادراك المقصود وشرط صبر ورجاء المرء مجتهد ان يعلم من الكتاب والسنة ما يتعلق به الاحكام دون المواعظ اجمع الفقهاء ان المفتي يجب ان يتكلم من اهل الاجتهاد لانه يبين احكام الشرع وانما يمكن ذلك اذ اعلم بالدلالة الشرعية الا ترى ان ابا حنيفة رحمه الله انه قال لا يجمل الا حدان يفتى بقولنا حتى يعلم من اين قلنا وذكره الملقط اذ كان صوابه الكرم خطا يجرى لان يفتى وان لم يكن من اهل الاجتهاد لا يجمل لان يفتى الا بطريق الحكاى فيجلى ما يحفظ من اقوال الفقهاء العاصى اذ اخذ القضاة بالرشوة هل يصير قاضيا جليل المصالح فير والصحاح انه لا يصير قاضيا ولو وقع سلطان ينفذ قضاة القاضى اذ ارتشى وحكم لا ينفذ قضاة فيما ارتشى وينفذ فيما لم يرتشى وقال بعض مشايخنا ان قضاياه فيما ارتشى وفيما لم يرتش باطله وبالقول الاول اخذ سمس الائمة السرخسى وهو اختيار الخصاف رحمه الله تعالى السلطان اذ قلدر جلا قضايا بلدة ثم بعد ايام قلدر اخر ولم يتعرض لعزل الاول لان يعزل الاول يخرج نصب السالى الصصح ان مواع القاضى حكمة وقضية ليس بشرط وان قوله ثبت عندى يلقى ذلك اذ اذ قال طهر عندى اوضح عندى او قال عدلت فهذا الحكم لكن الواجب ان الثبوت بالبينة او بالقرار لان حكم القاضى بالبينة حال الحكم بالقراره امر القاضى لا يكون حكما وبدل عياضه هذا ما ذكره طهيب الدين رحمه الله بشرطه انه اذا وقف وتفاع القضاة الفوا او اخرج بعض قرابته فرفع الامر الى القاضى حتى يعطى لهم من هذا الوقف شيئا فاعطاهم لا يكون هذا قضا من القاضى ولكنه غير القاضى حتى لو اراد الرجوع الى المستقبل كان له ذلك ان يعطى غيره عن الفقهاء اجمع القلة فاما اذا قال حكمة ان لا يعطى غيره فانه ينفذ حكم هذه المسئلة وليد عبدان فقروا القاضى يكون عنده قضاءه

اد اجتهاد القضاة بالرشوة

لا يعزل الاول يخرج نصب السالى

القضاة بالبينة حال الحكم بالقراره

اد اكان في المصر قاضيان كل واحد منهما في محلة عياضه فوقع الخصومة بين حليلين كل واحد منها في محلة عياضه والمدة في يدان خاصة الى قاضى محلة والاخر باى قال ابو يوسف رحمه الله العبرة للمدعى وقال محمد بن حنيفة رحمه الله العبرة للمدعى وعليه الفتوى وذكر الامام السرخسى في العاوى لصاحب الحلان صدر ان الفتوى على قول ابو يوسف لانه اعرف باحكام القضا وكذا لو كان احدهما من اهل العسكر والاخر من اهل البلد فاراد العسكرى ان يخاصمه الى قاضى العسكر فهو على هذا ولا ولاية لقاضى العسكر على غير الجندي ومن كان محترفا في سوق العسكر هو جندي ايضا فصل في جمل ما يصح تعليقه وملا يصح اذ اعزل السلطان قاضيا لا يعزل ما لم يصل اليه الخبر كالموكا حتى لو قضى نقضا يا قبل وصول الخبر ينفذ وعنه ابو يوسف رحمه الله انه لا يعزل وان علم بعزله ما لم يقدّم غيره مكانه ويقدم صيانة لحقوق الناس واعتبره بامام الجماعة اذ اعزل الحكيم للمحتاج فيه الى علم الوكيل ويتعزل عند وجوده علم به الوكيل او لم يعلم نحو ان يموت الموكل او يخرج العين الذي امره ببيعه عن ملكه او يرهنه العاصى اذا قال عزلت نفسي او اخرجت نفسي عن القضا وسمع السلطان يتعزل كما في الوكيل اما بدون سماح السلطان فلا وكذلك اذ اكتب كتابا الى السلطان انى عزلت نفسي واتى الكتاب السلطان صام وعزلا وقيل لا يعزل العاصى بعزله نفسه لانه نائب العامة وحق العامة متعلق بقضايه فلا يملك عزل نفسه دعوى مال الاجارة المفسوخة بموت الاجر عياضه بالاجارة جائزة لانه وان صار معزولا بموته لكن الحقوق تتعلق ونقل عن شيخ الاسلام بزهاز الدين ان هذه الدعوى على الوكيل لا تنهى لان الفسخ بموت الموكل كالفسخ بتفاهتها وهناك لا يباطل الوكيل كواهنا وفي موايد نظام الدين رحمه الله ان الوكيل بالبيع الجازم والوقا اذ باع ثم مات الموكل لا يعزل الوكيل الوكيل بالبيع اذ امات قبل قبض الثمن فيحق القبض ينسقل الى الموكل وكذلك اذ امات بماتت ثمنها للحقوق الى الموكل والوكيل بالشر اذ امات تمكن الموكل من الرجوع والوكيل بالبيع او الشر اذ ابحر او ارتد او مات صح الحقوق الى الموكل ونقل عن الامام خواهر زاده الوكيل مادام حيا وان كان غايبا لا تنتقل الحقوق الى الموكل فليحذر العسكر والوصى اذ امات فولاية المطالبه فيما باع من مال الصغير لموارث الوصى ولو وصيه فان لم يكن له وصى وارث ينصت له العاصى وصيا والوكيل بالشر اذ الشر اشيا وسلم ووجد الموكل به عيبا رده على الوكيل ثم الوكيل يرد عياضه البايع واذ امات المضارب والمال عرض فولاية البيع تكون لرب المال ولو وصى المضارب كله لان الحق كان للمضارب ولكن الملك لرب المال فصار بمنزلة مال مشترك من اثنين فيكون الامر اليهما

اد اكان في المصر قاضيان

قاضي العسكر

اد اعزل العاصى

اد اعزل العاصى

اد امات المضارب

ولو استهلك مال الغير من غير سابقه الايداع والا قراض يضمن بالانفاق واجمعوا انه لو قبل
الوديعة باذن وليه واستهلكها يضمن هذا الجمله في المحامس وذكره تاسينس النظائرية
الفقه وعيا هذا الخلاف في اديان من صبي محجور عليه ما لا وسلم اليه واستهلكه الصبي لا
ضمان عليه عند ابي حنيفة ومحمد بن حنبله قالوا في يوسف بن حماد الله وذكر محمد بن الفضل رحمه
الله اذا غصب من صبي شيئا ثم رده عليه ان كان اهلا للحفظ به او اولا فلا وان استهلكه
ثم دفع القيمة اليه ان كان ما دون ما يسر او الا فلا لان دفع القيمة يتضمم معنى التملك وقد مر
في مسابك الغصب وفي مختصر القذوري من وهو لصبي شيئا فقبضه الصبي بنفسه
جاز في الصبي والمجنون لا يصح عقودها ولا اقرارها ولا طلاقها ولا اعتاقها وان
اتلفا شيئا يلزمها ضمانه وذكره الفتاوى الصغرى صبي استعار من صبي شيئا كالنفاس
والقدم واقطاه والمستعار لغير الدافع فذلك يرد بالصبي ان كان الدافع مادونا لا شي
على المستعير انما يجب الضمان على الدافع لانه اذا كان ما دون ما دفع منه الدافع وكان الهلاك
حاصلا منه فبفسلطة وان كان الدافع محجورا يضمن هو بالدفع ويضمن اليه بالخذ منه
لان الاول غاصب والثاني غاصب الغاصب وذكر فيها ايضا الصبي الذي يعامل بالموذع
لو استهلك الوديعة او خلطها يضمن وهو من اشكال اديان الصبي وذكره متفرقات
جنبايات المحيط جازية دفعت جازية اخرى فدهنت عدتها قال محمد بن حماد الله عليها
صداق مثلها قال بلعنا عن عمر بن رضي الله عنه في جازية تدافعها جازية فدهنت عدتها
احدها فضمت الاخرى صداق مثلها وذكره النواز في رجل اراد ضمنا او امرأة فقبله
قدمه هدر ادم استطوعا دفعه الا بالقتل وبعض مسابك الجنبايات كتبت في فصد الضمان
من هذا الكتاب فلا تغدوه والصبي اذا طلق امراته او اعتق عبده او وهب ماله لا يصح
سوا اذن له ابوه وذكره اولم يادن وذكره نكاح الاخرية الصغرى والصغيرة اذا زوجها
انفسها بغير اذن احد ثم اجاز الوالي العقد جازي ولها الخيار اذا بلغا اذا كان المحين
غير الاب والجد وذكره الجامع لو تزوج الصبي ثم بلغ او باع شيئا لم يبلغ لا يجوز الا
باجازته بعد البلوغ ولا ينفذ بالبلوغ وقد مر هذا واجناسه في اخر فصل تفرقات النفقة
وخلع الصغرى والصغير مرتبة فصل الخلع ايضا وذكره في الاسلام البرزوي رحمه الله في باب الامور المعترضة
من اصول الفقه اسلام المجنون لا يصح واسلام المعتوه العاقل والصبي العاقل يصح ولو اسلمت
امرأة المجنون بعرض الاسلام على وليه دفعا للظلم بقدر الامكان وبصير مسلماتها ابوية وكذا

في صبي محجور
الصبي المجنون لا يصح عقودها
جازية دفعت جازية اخرى فدهنت عدتها
اذا تزوج الصبي او باع لم يبلغ

يصير مرتدا تبعا لها ثم قال رحمه الله والصغير في احواله مثل المجنون يعني اذا
كان عديم العقل والتمييز فاما اذا اعقل فهو والمعتوه العاقل سواء في كل الاحكام غير ان
بين المجنون والصغير فرقا وهو ان المجنون اذا اسلمت امراته يعرض الاسلام على ابيه او
امه في الحال ولا يوجز في الصغير يوجز كانه محدود فوجب تاخيرها الى غاية العقل و
المعتوه كالصبي العاقل وذكره صدر الاسلام ابو اليسر في باب نكاح اهله الدمنة من المسوط
صبيان زوجها وليها فاسلم احدهما وهو يعقل الاسلام يصح اسلامه عندنا خلافا
للسامعي رحمه الله ثم ان كان الاخر يعقل الاسلام يعرض الاسلام عليه فان اسلم يترك على الاسلام
وان لم يسلم يفرق بينها العاصي هذا اذا اسلم الزوج والمرأة مجوسية فان كانت كفاية
بقيان على النكاح ثم اذا فرق العاصي بينها بسبب الباطل عن الاسلام هل يكون فرقة
بطلاق قال بعضهم يكون فرقة بطلاق كما في الزوج الكبير عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى وقال بعضهم لا يكون فرقة بطلاق بخلاف الزوج

وذكر ابو زيد رحمه الله من مسئلة تزوج غير الاب والجد ان امرأة المجنون اذا اسلمت يعرض الاسلام
على اب المجنون فان اسلم والا يفرق بينها وامرأة الصبي الذي لا يعقل اذا اسلمت لا يعرض
الاسلام على اب الصبي لصيابه عاياه وذكره في الاسلام على البرزوي رحمه الله في باب
اهلية الة دار من اصول الفقه ارتداد الصبي العاقل يصح عند ابي حنيفة ومحمد رحمه
الله ولكن لا ينفذ لان القتل يجب بالمحاربة لا بغن الدرة ولم يوجد فاشبه ردة
المرأة ورايت في صحيح غريب الرواية في الحسن بن زهير رحمه الله في ابن عيسى بن ابي
احرم ثم رمي صيدا او دبح انه يوكر ولا يفتح ردة وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجل

اذا اسلمت امرأة المجنون
اسلام الصبي ورتبة

قال الحسن جج ابون يوسف في قول من روى عنه انه قال لو كان في يدي درهم من الذهب وعرضت له
 حبه الله ان اسلامه اسلام وردته لا يكون حبة قال هذا اجل في الظاهر وذكر في الفتاوى
 وبجة الصبي العاقل حلال اذا كان يضبط وهو كالبالغ في الدخ وروى الاخير لو وكل صبي
 بان يبيع عبده او يترى له شيئا فباع او اشترى حاز اذا كان يعقل ذلك ولا عهد على
 الصبي وانما العهدة على الامر وكذا لو وكل صبي بالخصومة جاز اذا كان يعقل ما يقوى
 وما يقال والمسئلة على وجهين اما ان يوكل صبي او صبي غيره فان وكل صبي حيا
 ولا يتأمر احدا وان كان صبي غير ان كان مادونا في التجارة لا يتأمر وليه وان كان
 في ورثته امر وليه فان اذن وليه جاز ان وكله وهذه المسئلة وانما ان اللاب ان يورثه
 وقد اتفق عليه المشايخ حرم الله واهله ان يعير ماله بعض المتأخرين قالوا له ذلك
 وعامتهم على انه ليس له ذلك ثم انما يلزمه العهدة لان فيه ضررا بالصغير هذا اذا كان
 الصبي محجورا فان كان مادونا في التجارة فان وكله بالشرا يضمن موجلا يلزمه
 العهدة قياسا استحسانا بل يكون العهدة على الامر حتى ان الامر يطالب بالتميز دون
 الصبي وان وكله بالشرا يضمن حال تلزمه العهدة استحسانا كذلك في الدخ وروى
 الهداية روى عن ابى يوسف ان المشتري اذا لم يعلم حال الباع ثم علم انه صبي او مجنون له خيار
 الفسخ لانه دخلة العقد على ان حقوقه تتعلق بالعاقبة فاذا ظهر خلوه في غير كذا اذا
 عشر على عيب وذكر في كفاية الدخ اذا كان له رجل فبشره بخل مال فادخل المظنون بانه في كفاية ذلك
 المال وقد اتفق ولم يجزئ ان كان باطلا ولا يوقف على اجازة الصغير اذ يبلغ لانه لا يجيز لها حال وقوعها
 فان باع واقرا كفاية قبل البلوغ فاقراره باطل لانه اقر كفاية باطله وان جدد الكفاية بعد البلوغ
 صحت الكفاية هذا اذا كان الدخ بين الاب فان كان الدخ من الصبي بان اشترى الاب والوصي
 شيئا للصغير بالنسيئة وامر الصبي حتى ضمن المال لصاحب الدين وضمن بنفس الاب والوصي
 فضمانه بالمال جائز وضمانه بنفس الاب والوصي باطل اما ضمانه بالمال
 فلا يلتزم شيئا يلزمه قبل الضمان واما ضمانه بنفس الاب والوصي

ادراك صبي بالبائع او بالمشترى

فلا يلتزم شيئا كان لا يلزمه ذلك قبل الضمان وهو احضارها مجلس الحكم ولو كفل
 رجل لصبي مادونا صحته الكفاية وان كان محجورا عليه ان خاطب عنه وليه وقيل
 صحته الكفاية وان خاطب اجنبا وقيل عنه يوقف على اجازة وليه وان خاطب
 اجنبا ولا وليه وانما خاطب الصبي فعند ابى صنفه ومحمد رحمهما الله لا تصح الكفاية
 وعند ابى يوسف يصح ولو كفل رجل عن نفسه او با عليه باذن وليه او غير اذن
 وليه صحته الكفاية سواء كان الصبي مادونا في التجارة او محجورا عليه لانه
 كفل بحق يضمن على الاصيل واذا اخذ الكفيل باحضار الصبي فان كفل باذن
 وليه يحرم الصبي على ان يحضر معه لان اذن من يمل على الصغير بالكفاية جائز
 لان الاذن بالكفاية امر بالعقد لما عليه من الدين والاب والوصي عليهما الامر
 بقضاء الدين عن الصغير فيمكن الاذن بالكفاية وان كان بغير امر من يمل عليه ان كان
 بغير امر الصبي لا يجزئ ايضا وان كان باذنه ان كان الصبي مادونا بغيره وكذا اذا
 كفل عنه مال امره وادرس برجع عليه لان الصبي المادون في الكفاية يتعنت
 ويبا عليه في المال يعتبر شرعا وان كان لا يجوز كفاية عن الغير لان كفاية الغير
 يتبرع وهو ليس من اهل التبرع واذا كان الصبي غير تاجر وطلب التوبة من رجل
 ان يضمنه فضنه كان شرطه ان يضمنه الكفيل وكذلك وصيه وصده اذا كان
 الاب ذميا وكذلك العاقض اذا لم يكن له وصي ولا صده وان تعيب الغلام
 واخذ الكفيل اب الغلام وقال انت امرتني ان اضمنه فخلصني فان الاب
 يرضى بذلك حتى يحضر ابنة لان الصبي في يده وفتنته وتبذيره ولهذا
 قالوا ان الصبي المادون اذا اعطى كفيلًا يتعنته ثم تعيب الصبي فان الاب
 يطالب باحضاره وهذا بخلاف ما اذا قال رجل الكفل يتعنت فلان ابن فلان
 فكفل ونعاب المطلوب فان الامر بالكفاية لا يطالب باحضار المطلوب
 لانه لم يك في يده وتبذيره بخلاف الاب مع الابن

و ذکر فی کتاب الحیطان فی الذخیره و اطلاله ال مجموع النوازل لو ان رجلا بنی
 علی السقف الاعلی فی دار امراته باجرها ثم اراد ان یرفع ذلک قال النساء
 للمرأة و لیس لرد ان یرفعه وان کان بغیر احرط فلان یرفعه ان کان لا یوجب
 رفعه ضربا فی غیر طینی قال و الاصل ان من بنی فی دار غیره نباء و اتفق
 فی ذلک الخ صاحب الدار کان النباء لصاحب الدار و للبیان ان یرفع
 علی صاحب الدار بما اتفق و ذکر فی الحجرات الخیزل ان فی هذا الفصل اختلاف
 المتأخر بعضهم قالوا النباء لصاحب الدار اذا بنا باذن رب الدار
 و استدلو بما ذکره محمد بن علی الاطارات ان من اجر غیره احرطاما و قال له
 رد ما استمر ففعل قال العماره لصاحب الحمام و قال بعضهم النباء لکون للبیان
 و ان بنی باذن صاحب الدار و استدلو بما ذکره محمد بن علی کتاب العاریه
 ان من استعار غیره دارا و بنی فیها نباء باذن رب الدار و النباء لکون
 للمستقر و هذا الاختلاف فیما اذا لم یقل رب الدار للبیان ابن فیها علی اعطیک
 و اتفق فی النباء فاما اذا قال لذو ذلک فالنباء لکون لصاحب الدار و للبیان
 ان یرفع الا لیر ال عا ذکره محمد بن علی کتاب الاطارات ان من استمر حاما
 و و کل ذب الحمام ان یرم ما استمر فی الحمام و یحسب له ذلک فی الاخر ففعل
 فالنباء لصاحب الحمام و للمتأخر علی المومر و ذرا حانفق **حرم**

و ذکر فی اخر فتاوی الدنیار فی فصل المنقرات مردس زنی خواست و این
 زنی را محدود است و بران کی حرمی است و درم حر بودن
 باشد و مواضفت کردند که این زنی را طارت کنن شکلی مرتب
 بود من پس زنی را طارت کردند و درم حر بودن
 این مرد و زنی را طارت کردند و درم حر بودن
 توانستند که قیمت سلنی از ایشان طلب کنند باین اجاب
 علم و کم قیمت ندهند سکنی بر دارد و بان میراث کنند

و اگر نواضعه نکرده باشد میتبرع بود در عمارت والله اعلم

